

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١١/٦/١ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرار:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم للمبني القديم لبنك مصر ،
الكافن بشارع محمد فريد - عابدين - محافظة القاهرة ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١٢/٢٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتتماد خطوط التجميل

كحرب للمبني القديم لبنك مصر بشارع محمد فريد - عابدين - القاهرة
 تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
 والمعدل بالقانون رقم ٣٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة
 بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة
 والمناطق الأثرية وتعتبر الأرضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسرى عليها
 أحكام هذا القانون» .

ويقع المبني القديم لبنك مصر بشارع محمد فريد بعابدين - محافظة القاهرة
 وهو مسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٩٣
 وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١١/٣/٢٣ فقد اقترحت اللجنة المشكلة
 حدود الحرم على الوجه الآتي :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ مقدار ٥،٢ م (متران ونصف المتر) حرمًا للآثار
 مع اعتبار عطفة المخبر حرمًا لبقية الضعف .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ مقدار ٥،٢ م (متران ونصف المتر) حرمًا للآثار .

٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع السيد طاهر حرمًا طبيعياً .

٤ - من الجهة الغربية : يعتبر شارع محمد فريد حرمًا طبيعياً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٦/١
 على الحرم المقترن .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٨/٣
لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ، ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه
 للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
 للمجلس الأعلى للآثار
 أ. محسن سيد على